دور القانون الجنائي العراقي في مواجهة التطرف والإرهاب

علاء عبد الحسن السيلاوي * ظافر وهاب حسن**

*كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة البيان، **جامعة الكوفة – كلية الاداب

Article Info

Received: Sep 2023 **Accepted:** Oct 2023

Author[1] email: alaa.a@ albayan.edu.iq

Orcid: https://orcid.org 5817-4298-0009-0009

Author[2] email: Dhaferma8@gmali

Orcid: https://orcid.org 8823-1599-0009-0009

الخلاصة

بعد سقوط النظام الحكم قبل ٢٠٠٣ تبدل هيكل الدولة في العراق من النظام الشمولي إلى النظام الديمقراطي، وبرز من خلال ذلك قيام اول بوادر الدولة المدنية المتمثل بالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والذي صوت عليه بطريقة ديمقراطية حرة من قبل الشعب، ويمثل هذا الدستور روح القوانين في الدولة المدنية التي من خلاله تستطيع أن تحقق كافة اسسها ومستلزماتها المتمثلة بسيادة القانون وفي فصل السلطات وفصل الدين عن السياسة والديمقراطية وكذلك المجتمع المدني والتعددية الثقافية والمواطنة وهذه المبادئ كلها نص عليها الدستور العراقي، فبرز دور الدولة المدنية في مواجهة التطرف والإرهاب من خلال تطبيق بعض القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب من خلال قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك تطبيق مواد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في العقوبات الخاصة .

الكلمات الافتتاحية: (تطرف، ارهاب، عنف، نظام الحكم، قانون جنائي).

The role of criminal law in confronting extremism and terrorism

Alaa Abdul Hassan Al-silawi* ،Dhafer Wahab Hassan**

**** College of La and political science- Al Bayan University* ،** College of Arts -University of Kufa**

Abstract

After the fall of the ruling regime before 2003, the structure of the state in Iraq changed from a totalitarian regime to a democratic regime, and through this emerged the first signs of the civil state, represented by the Iraqi Constitution of 2005, which was voted on in a free, democratic manner by the people, and this constitution represents the spirit of the laws in the civil state. Through which it can achieve all its foundations and requirements represented by the rule of law, the separation of powers, the separation of religion from politics, and democracy, as well as civil society, cultural pluralism,

and citizenship, and all of these principles are stipulated in the Iraqi constitution, so the role of the civil state in confronting extremism and terrorism has emerged through the application of some laws related to combating terrorism. Through the Iraqi Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005, as well as the application of the articles of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 in special penalties.

Keywords: (extremism, terrorism, violence, government system, criminal law).

المقدمة

كان لابد من تأسيس دولة مدنية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ بعد تبدل هيكلة الدولة من النظام الاستبدادي إلى النظام الديمقراطي، حيث ظهرت أول سلطة بعد الاحتلال تمثلت بسلطة الحكم وبعدها تكونت دولة من خلال وضع دستور عام ٢٠٠٥ المصوت عليه من قبل الشعب وتأسيس جيش وقوات مسلحة أمنية قوية ومؤهلة لمواجهة الإرهاب والتطرف والتي دحرت الإرهاب على مدار سنوات وتخلصت من تنظيمات إرهابية كالقاعدة وبعض الحركات المتطرفة وإنشاء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وماله من دور في مواجهة الإرهاب، ومع انتشار الصراعات والازمات والتي أدت إلى ظهور تنظيم داعش واحتلاله لمناطق واسعة من الأراضي العراقية كان لابد من تكاتف الجهود للتصدي له من قبل الدولة والمجتمع والشخصيات الدينية والمرجعيات في دعم وإنشاء قوات أمنية لغرض القضاء عليه. فتكونت بوادر الدولة المدنية في توفير الأسس والمستلزمات التي تساهم في قيام الدولة من احترام القانون وتطوير المجتمع المدني وتحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، والقضاء على التطرف من خلال تعزيز التماسك المجتمعي واللحمة الوطنية وتطوير الاقتصاد والتنمية في كافة المجالات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية والقضاء على الجهل والأمية والبطالة والفقر. مع تقوية مؤسسات الدولة في التصدي للإرهاب من خلال القضاء على الفساد وتمويل الإرهاب وإجراء خطط إستراتيجية في هذا الأمر وتطوير التعليم واحترام الآخر إضافة إلى القضاء على عوامل الدفع وعوامل الجذب التي توفرها الجمعات الإرهابية. ولقيام هكذا دولة مدنية فمن المهم توفير منظومة شاملة تنظم شؤن الحكم والحياة العامة داخل البلد وإنشاء حكم رشيد وتعزيز روح المواطنة والثقافة التعددية ومنظمات المجتمع المدني ودورها الفاعل في مواجهة التطرف والإرهاب من خلال عملها في كافة المجالات وإحتكاكها المباشر بالمجتمع وتعزيز الإنتماء الوطني والفصل بين السلطات واحترام القضاء وتوفير النزاهة، مع وجود قوانين مهمة في مواجهة التطرف والإرهاب من خلال قانون مكافحة الإرهاب العراقي إضافة إلى قانون العقوبات النافذ مع قوانين القضاء على التطرف الفكري وقانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتنظيم الأحزاب السياسية وقانون جهاز مكافحة الإرهاب ٣١ لسنة ٢٠١٦ وقانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦.

أولاً: مشكلة البحث

في الوقت الذي استقر النظام السياسي على دستور استطاع نسبياً رسم ملامح نظام ديمقراطي يمكن ان يكون مساراً لتأسيس دولة مدنية. لا زال يعاني من انبثاق حالات من التطرف الذي قد يؤدي إلى الإرهاب. حيث أن سؤال المشكلة يتمحور حول الآتي : مادور القانون الجنائي العراقي في الحد من التطرف.

ثانياً: أهمية البحث

تكون أهمية البحث على ما تقوم به الدولة المدنية من أثر مهم وبارز في القضاء على الصراعات وتقليل الفجوة بين أطياف المجتمع وتقبل الآخر وتعزيز الشفافية والمساءلة العادلة واحترام القوانين وتعزيز المواطنة والتسامح في مواجهة التطرف وهذه المبادئ وضعت وتم التصويت عليها في الدستور العراقي.

ثالثا: منهجية البحث

لأجل تحقيق الغرض من البحث تم استخدام المنهج الوصفي في دراسة المشكلة وكذلك المنهج التاريخي في بيان أهمية قانون العقوبات النافذ وكذلك القوانين التي وضعت في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي للتطرف والإرهاب

تعد ظاهرة التطرف وظاهرة الإرهاب من أبرز التهديدات الأمنية التي تشكل خطراً على آمن الدول وعلى حقوق الإنسان والأفراد والجماعات وعلى حرياتهم وحياتهم بشكل عام وامتازت هذه الظواهر بطابعها غير التماثلي العابر للحدود الوطنية ولاسيما بعد تفاقم هذه الظاهرتين واتساعهما وتكونت بفعل هذه الظاهرتين الجماعات المتطرفة الإرهابية مما أهلها لكي تصبح فواعل نشطة وبمستويات عنيفة ومسلحة يضاهي ما تتوفر عليه عديد الجيوش النظامية، من أسلحة وعتاد متطور وتطور التكنلوجيا وتوفر وسائل الاتصال وبذلك استهداف للأمن والسلم الدولي والاعتداء على أمن الأفراد ومصالح الدول على حد سواء.

المطلب الاول
التطرف والإرهاب المفاهيم

اولاً: مفهوم التطرف

التطرف في اللغة معناه: الوقوف في الطرف بعيدًا عن الوسط ومن ثم انتقال التطرف إلى المعنويات المرتبطة بالإنسان كالتطرف الديني او التطرف في الفكر والسلوك وان التطرف هوة أقرب إلى التهلكة والخطر وبعيد عن الحماية. [١]

إما التطرف اصطلاحاً: فهو الغلو وتجاوز الحد المقبول والتعصب لفكر او عقيدة او مذهب والانحياز لجماعة دينية او حزب فيسمى كذلك التطرف الديني والتطرف السياسي والتطرف الحركي وبتعريف آخر هو التشدد بأخذ الأمور وتجاوز حد الوسط والاعتدال فيها وعدم قبول الآخر وعدم اللين واليسر.[٢]

التطرف لفظ معياري يعني المخالفة في الوضع العام للإنسان وتجاوز الخط القويم والسوي والذي تقوم عليه الأعراف والتقاليد والقوانين والمعايير الدولية والدينية القائمة في المجتمع الأمر الذي يجعل مفهوم التطرف محل اختلاف بين المجتمعات فالمجتمع أو البيئة التي توصف بالمعتدلة ترى في مشروعية بعض المعينة أما نراها عكس ذلك في البيئات المتشددة، وفي النواحي الاجتماعية يقصد بالتطرف الابتعاد عن الخط السوي للمجتمع سواء كان ذلك الابتعاد عن القوانين او العادات والتقاليد وكان هذا البعد سلبياً او ايجابياً يساراً او يميناً.[٣]

ثانيا: مفهوم الإرهاب

---

[١] المصباح المنير للفيومي,ط/دار الفكر بيروت ,ج ٥ ص٤٠١ ,مادة طرف

[٢] الارهاب مقاربة للمفهوم من خلال الفقه والقانون ,زكور يونس,ص٩٢

[٣] الارهاب مقاربة للمفهوم من خلال الفقه والقانون ,زكور يونس ,ص٩٢

هو الاستخدام العنيف والغير القانوني أو التهديد والهدف منه تحقيق المكاسب السياسية، ويحتوي على العمليات الإجرامية من اغتيال وتشويه وتخريب وتعذيب والنسف بغية تحطيم روح المقاومة وكذلك هوة وسيلة لدى المؤسسات للحصول على المعلومات او الحصول على المال [١].

المطلب الثاني
صور التطرف

اولاً: التطرف الديني:

ويعني تجاوز حد الاعتدال والوسطية في فهم الدين، ويتحول إلى سلوك سلبي ينعكس على المجتمع، وكذلك هو الغلو في عقيدة او مذهب ما ويعرف بالخروج عن التعاليم في أداء العبادات الشرعية والعمل على مصادرة اجتهادات الآخرين، أو تجاوز الحدود الشرعية بالتعامل مع الآخرين، وهو كذلك الاعتقاد والتطبيق للأحكام الدينية بما لا يتفق مع نصوص الاديان ومقاصدها في كافة الاصوليات المتبعة بالتعاليم الدينية سواء كانت إسلامية أو مسيحية او يهودية[٢] . ويقصد بالتطرف الديني الخروج فكراً وعملاً عن الاعتدال في التعاليم الدينية ويشتمل التطرف الديني على التطرف المذهبي ويعد من أخطر أنواع وأشكال التطرف ويعتمد على استباحة الدماء والأموال، ويوجد التطرف في كافة الأديان. ويمثل التطرف الديني التعصب لدين معين او مذهب في دين، وتوجد في الكثير من المجتمعات الغربية جماعات واحزاب يمينية متطرفة سيطرت واختلطت أفكارها في الكثير من المفاهيم السياسية والدينية مستغلة ضعف التعاليم الدينية لدى المتطرف لتحقيق المكاسب المرجوة[٣].

ثانيا: التطرف الفكري:

يقصد به مجموعة الأفكار التي تتسم بالغلو، والخروج على القواعد الفكرية والثقافية التي لا يتقبلها لا الشرع ولا المجتمع ولا الدين، ويرتبط بأفكار بعيدة عن ما متعارف عليه دينياً ام اجتماعياً ام سياسياً، ويرتكز على معتقدات وافكار تتجاوز المتفق عليه في المجتمع، ويحمل في جوهره فكر ضد القواعد الأخلاقية والاجتماعية والقانونية، التي يرتكز عليها المجتمع، أن التطرف في المفهوم الفكري يتحول إلى ظاهرة تسيطر على الخطاب الاجتماعي والقضايا الفكرية وتحويل المعتقدات بأنواعها إلى سلوك يمارس على الواقع، وتحويل الاحساس بالتقصير إلى غلو في التشدد والممارسة ثم التحول إلى تطرف لا يرى الا وجه واحد من الحياة وهوة الذي يريده[٤] .

ثالثاً: التطرف السياسي :

إن كل تطرف في الحقيقة هو تطرف في الاعتقادات والأفكار والتصورات، حيث اذا كان التطرف الديني متعلق بتطرف الأفكار العقائدية والدينية، فالتطرف السياسي يكون تطرفاً ايديولوجياً بالدرجة الأولى، وهو من أخطر وأكبر انواع التطرف، ويتكون عندما يتم التوظيف السلبي للسياسة داخل المجتمع والذي يسقط صاحبها في تعصب يؤدي إلى زيادة في التزمت والانغلاق، يتنافى مع قيم المساواة وحرية الرأي والتعبير ويذهب إلى إرهاب الناس وترويعهم والعمل على إقصاء الرأي الآخر والترويج للرأي الواحد، وينتج إلى توظيف السياسة وقواعدها في خدمة تيارات همها تصوراتها الاحادية والدفاع عن أفكارها وتعمل على تغييب الغاية الأسمى لكل ممارسة سياسية، وهنا يتم التطرف بمخالفة كافة ما تهتم به الحرية السياسية من مضامين تقوم على منع التطرف عن طريق قبول

---

[١] ياسين طاهر الياسري,مكافحة الارهاب في الاستراتيجية الامريكية رؤية قانونية وتحليلية,عمان,دار الثقافة للنشر والتوزيع,ط١,ص٦٥

[٢] صلاح الصاوي, التطرف الديني, الرأي الاخر,القاهرة ,الافاق الدولية للأعلام،ص٣٥.

[٣] التطرف الديني واثره السلبي على الامن الوطني ,دبي, مركز دعم واتخاذ القرار ,٢٠١٥ ,ص٢١

[٤] جميل ابو العباس الريان ,المتطرفون نشأة التطرف الفكري اسبابه واثاره وطرق علاجه ,دار النخبة للطباعة والنشر والتوزيع ,٢٠١٦, ط١ ,الجيزة مصر، ص١٠١.

الاختلاف المذهبي واختلاف الأفكار والقضاء على التعصب والتطرف العنيف، وإزالة العنف والتطرف عن طريق الحوار والارادة العامة وتحقيق العدالة والتوافق والعيش المشترك. [1] فالتطرف السياسي لا يؤمن بوجود مبادئ وافكار للأفراد وحرياتهم ولا يؤمن بالقيم المختلفة، ويشكل رفضاً للحرية السياسية ويعنى هذا بالتبعية والاستبداد اي هيمنة الاقلية على الأغلبية ويجب هنا على الجميع الاعتراف بها

المبحث الثاني
دور القانون العراقي في مواجهة التطرف

بعد تأسيس الدولة في العراق وضعت العديد من القوانين لمواجهة التطرف على كافة الاصعدة لحماية آمن واستقرار البلد من هذه المخاطر، حيث يلعب القانون العراقي دوراً مهماً في مواجهة التطرف من خلال معرفة وتحديد للأنشطة المتطرفة ووضع العقوبات القانونية على الأفراد والجماعات التي تنتج مواقف متطرفة وتهديدات إرهابية تزعزع آمن المواطنين وكذلك مراقبة من ينتهج افكاراً تحريضية تدعو إلى ارتكاب العنف والتطرف ، ويعمل القانون العراقي إلى حماية المجتمع من الجماعات الإرهابية والأفكار المتطرفة التي تؤسس الإرهاب وتساعد على ارتكاب الأعمال العنيفة وكذلك معرفة تحركات الجماعات المتطرفة والإرهابية، كما يساهم القانون العراقي في تعزيز الأمن العام للبلاد. وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول
تجريم التطرف في القانون العراقي

لا يوجد بالمعنى الدقيق قانون مستقل بعنوان منع التطرف ومع ذلك تم تبني عدة قوانين وأنظمة لمكافحة الإرهاب والتطرف في العراق حيث وضعت العديد من القوانين لمواجهة خطر انتشار التطرف في المجتمع الذي تدينه هذه القوانين بشدة وتعتبره جريمة جنائية تحمل عقوبات قاسية، حيث تحدد هذا القوانين التطرف على أنه عمل يقوم به أفراد او جماعات للترويج للأفكار الإرهابية الهدامة او لغرض تحقيق اهداف سياسية او مكاسب او اهداف دينية عن طريق استخدام العنف والقسوة، ويعتبر التطرف خرقاً للأمن وللأمن والسلم الاجتماعي.

وقد وضع الدستور العراقي العديد من الإجراءات لمكافحة التطرف بأشكاله عن طريق التشديد على تحركات الجماعات المتطرفة الإرهابية وتعزيز دور القوة العسكرية والامنية وتطويرها وحماية المناطق المستهدفة والتعاون مع المجتمع الدولي لغرض كسب الخبرات والدعم للقضاء على ظاهرة التطرف، وتهدف الدولة إلى تحقيق مسؤوليتها في حماية حقوق المواطنين وضمان حياتهم، من خلال :قانون الحد من الإرهاب والاعمال الإرهابية والعقوبات الناتجة عن ذلك وهو ضمن قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، كذلك قانون مكافحة الفساد وقانون النزاهة الذي يعمل على إزالة بوادر او سبل تمويل الإرهاب والتطرف، قانون الأحزاب السياسية والانتخابات الذي يعول على ضمان حقوق المواطنين جميعاً وكفالة حقهم في التعبير عن آرائهم دون اللجوء إلى أساليب العنف هذه القوانين المدروسة وهي قوانين مرتبطة بقانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات العراقي وتشمل القوانين التالية.

أولاً: المواجهة الجنائية للتطرف الفكري في القانون العقابي:

[1] سليم كاطع علي ,الاعتدال السياسي منهج لتصحيح وتقويم العملية السياسية في العراق , مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية ، ٢٠١٧، ص٨٧.

وضع الدستور العراقي في عام ٢٠٠٥ موزعاً على ١٤٤ مادة في ديباجة تضمنت الإشارة فيها إلى موضوعات عديدة منها تحريم العنف والتطرف من خلال هذا النص على انه: لم يثننا التكفير والإرهاب من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة ومنح تكافؤ الفرص للجميع. [١] وأشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إلى ضرورة تجريم التطرف والعنف باي صورة من الصور حيث أكد على ذلك من خلال نص المادة السابعة اولاً على ان: كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الإرهاب او التطهير الطائفي أو التكفير أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له. أ_ ان نص المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة **١٩٦٩** كان نصاً مهما في مجال مكافحة التطرف ومن يروج ويؤسس له، وله دور مهم في رصد ومعالجة ومكافحة من يحرض لأفعال التغيرات السلبية في المجتمع العراقي حيث كان النص واضحاً في مكافحة الجهات أو الأطراف التي تسعى إلى تغيير النظم الاجتماعية وكذلك على كل طرف أو مجموعة تروج لمذهب يعادي ويرمي إلى تغيير المبادئ التي وضعها الدستور، وهذه المادة من قانون العقوبات كانت تهدف إلى القضاء على العنف واستعمال القوة والإرهاب وكذلك هدفها مكافحة ظاهرة الكراهية والعمل على مواجهة النعرات الطائفية ومكافحة كل من يرمي إلى زيادة الانقسامات بين أطياف المجتمع الواحد[٢] .

ب_ وفي نفس المادة ٢٠٠ من القانون ذاته أكد على ضرورة وضع حد لأي محاولة للتقليل من احترام الشعب العراقي وكذلك على كل من يعمل على زيادة التطرف الفكري في استخدامه في أفعال تقلل من اي فئة أو طائفة داخل المجتمع العراقي [٣] .

ثانيا: قانون شبكة الإعلام رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

لأجل بناء بلد يسود فيه الممارسات الديمقراطية وتقبل الآخر لابد من نشر ثقافة التسامح ونبذ كافة أفعال العنف وعدم الترويج لأي من الأفكار التي تساهم في زيادة الطائفية داخل المجتمع وكذلك المساهمة في القضاء على كل من يروج للأنظمة الدكتاتورية خصوصًا النظام البائد والقضاء على كل ما يساهم في زيادة الكراهية والأحقاد بين أطياف الشعب العراقي. وكان لابد من التصدي لهكذا أفعال وبناء إعلام حر وطني يساهم في بناء العراق، فتم إقرار قانون شبكة الإعلام العراقي لأجل تنظيم كافة الممارسات الإعلامية لما لها من دور مهم داخل المجتمع وكذلك في عملية نشر التعاليم الديمقراطية فكان من ظمن القانون المادة رقم ٥ في النقطة خامساً التي نصت على تعزيز الديمقراطية ونشر التسامح [٤] .

---

[١] احسان حميد المفرجي, و كطران زغير نعمة, النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق , شركة العاتك, بيروت , ص٢٤١

[٢] المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نصت على انه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس كل من روج وحبب لأي مذهب من المذاهب والتي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية او البنية الأساسية للنظم الاجتماعية او لتعزيز طبقة اجتماعية على أخرى أو على غيرها من الطبقات او القضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاجتماعية او الاقتصادية او استعمال القوة والإرهاب او اي وسيلة تحرض على العنف وغير مشروعة، وكذلك يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على قلب نظام الحكم وعمل على كراهيته وروج لذلك وحرض على زيادة النعرات الطائفية وحبذ إلى النزاع بين الطوائف وإثارة الكراهية والبغضاء بين أفراد المجتمع العراقي ٢: يعاقب بالإعدام كل من روج او حبذ مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية او أنظم إلى اي من مؤسساتها او روج إلى مساعدتها مادياً او ادبياً او عمل بأي طريقة وكيفية كانت لتحقيق ذلك. وكذلك على يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل من أهان بإحدى الطرق الشعب العراقي او طائفة او فئة من سكان العراق او أهان العلم الوطني أو شعار الدولة. وكل هذه الأفعال تعكس طبيعة التطرف الفكري للشخص الذي أقام على ارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

[٣] المادة ٢٠٠١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نصت على على يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل من أهان بإحدى الطرق الشعب العراقي او طائفة او فئة من سكان العراق او أهان العلم الوطني أو شعار الدولة. وكل هذه الأفعال تعكس طبيعة التطرف الفكري للشخص الذي أقام على ارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

[٤] قانون شبكة الإعلام رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٧٨، ٣١ اب ٢٠١٥، السنة السابعة والخمسون على

ثالثاً: مكافحة خطاب الكراهية في الدستور:

يشكل خطاب الكراهية خطراً على المجتمع لأنه يعمل على زيادة الفتنة والتفرقة والطائفية ونشر الفكر المتطرف ويؤدي إلى ظهور النعرات الطائفية، ويعمل على تحريض الناس على العنف الموجه ضد أشخاص أو مجموعات معينة او اقليات او فئات من المجتمع مثل استخداماته في الشتم المتكرر والافتراء او نشر الصور النمطية التي تسهم في انشاء بيئات مشحونة بالحقد والكراهية وهذا يؤدي إلى تداعيات سلبية على البلد والمجتمع تضر بأمنه وسلامة أفراده الذين يتأثرون بهذه الخطابات حسب درجة تقبلهم. حيث عالج الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ خطاب الكراهية من خلال المواد القانونية التي صوت عليها وهي المادة ٧ من الدستور([١])، وتم تأكيد المادة ٤٣ من أجل حفظ حقوق اتباع كل دين حسب معتقداتهم([٢]).وفي قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ قد يصل خطاب الكراهية إلى درجة الجريمة الإرهابية باعتباره صورة من صور الإرهاب الذي نصت عليه المادة ٢([٣]) . ومن خلال الادعاء العام الذي يجب عليه التحرك من خلال نص المادة ٢ من قانون الادعاء العام رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ الذي يوصي بحماية نظام الدولة والحرص على مصالح الشعب والمصالح العليا للبلد ويعمل على حماية المجتمع والأسر والطفولة والحفاظ على الأمن والسلم في المجتمع. وأيضا منحت المادة ٧ رئيس الادعاء من اتخاذ القرارات التي تكفل تلافي أي خرق للقوانين او انتهاكه والطعن بهذه الأفعال لمصلحة القانون والمحافظة على آمن البلد ورؤية اذا ما كان هناك اضرار على فئة القاصرين، وتصف جريمة خطاب الكراهية من الجرائم الدولية لأنها تنتهك الاتفاقية الدولية التي تلغي جميع أشكال التميز العنصري لسنة ١٩٦٥ والتي أنظم إليها العراق في عام ١٩٧٠ ([٤]) .

رابعاً : قانون تنظيم الأحزاب السياسية:

أصدر البرلمان العراقي هذا القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ حيث يسري هذا على الأحزاب والتنظيمات السياسية في العراق وتنظيمها وتحديد الإجراءات التي تتعلق بأنشطتها وتحقيق مبدا التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية وإعطاء الحرية للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس حزب او الانتماء اليه وفق الآليات والقوانين في الدستور العراقي ولا يجوز إجبار اي مواطن على الانضمام إلى اي حزب سياسي ولا يجوز قانونياً دعم اي حزب وتكتل سياسي تعارض مبادئه وأهدافه وبرامجه مع الدستور العراقي، ويشترط في من يؤسس الحزب أن يكون غير محكوم بجرائم قتل أو مخلة بالشرف أو فساد مالي وإداري وغير منتمي إلى أحزاب محظورة ويلتزم الحزب باحترام القانون واحكامه والعمل على التداول السلمي للسلطة وصيانة الوحدة الوطنية للدولة وعدم المساس باستقلالها ([٥]) . حيث سعى البرلمان إلى تنظيم الأحزاب السياسية وحسب الدستور وتطبيقاً لمبادئ وخصائص الدولة المدنية المتعلقة بالتعددية السياسية، وكان العمل على هذا القانون لأجل وضع حد لأي تدخل

ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٦١ والبند ثالثاً من المادة ٧٣ من الدستور تم إقرار هذا القانون بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧. حيث نصت المادة رقم ٥ من قانون شبكة الإعلام النقطة خامساً على: تعزيز ودعم المبادئ والممارسات الديمقراطية وتشجيع تقبل الرأي الآخر وثقافة التسامح وعدم الترويج للأفكار والممارسات العنصرية والطائفية والدكتاتورية والعنف والإرهاب وبخاصة الفكر البعثي الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى وكل ما يثير الأحقاد والكراهية بين أبناء الشعب العراقي.

([١])والتي تنص على: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمجد أو يبرر له. وعلى هذا الأساس فإن خطاب الكراهية محظور تماما بموجب الدستور العراقي مع وجود ضمانات من خلال المادة ٤٢ التي تنص على أن لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة

([٢]) المادة ٤٣ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن لكل اتباع اي دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم

([٣]) قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥حيث تعد الأفعال الآتية أفعال إرهابية وهي: العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي( )، وتصل عقوبة هذا الفعل إلى السجن المؤبد أو الإعدام حسب نص المادة ٤ إرهاب وهي من الجرائم المخلة بالشرف

([٤]) المادة ٢ من قانون الادعاء العام رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧

([٥]) مروج هادي الجزائري ,قراءة في قانون الاحزاب السياسية في العراق رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥,كلية القانون, جامعة بغداد

خارجي يؤثر في تأسيس الحزب حسب ما نصت عليه المادة ٢٥ النقطة أ ([1]) . وكذلك أكد هذا القانون على وجوب حل أي حزب تتعارض مبادئه وأهدافه مع الدستور العراقي، وفي سياق قيامه بأي نشاط يعادي الدولة وقيامه باختراق المواد الدستورية للبلاد في جانب استخدامه للعنف السياسي داخل المجتمع، وكذلك قيام بعمليات ذات دوافع عسكرية من حصوله على عتاد واسلحة ومواد قابلة للانفجار من مصادر خارجية أو داخلية وقيامه بأعمال تهدد وحدة الأراضي العراقية وهذا ما جاءت به المادة ٣٢ في النقطة أولاً ([2]).

في جوانب عديدة من مواد هذا القانون أكدت على ضرورة مكافحة اي عمل ونشاط يهدد الأمن والسلم المجتمعي بترويجه للتطرف وكذلك باستخدام نشاطات وأهداف تؤسس إلى ظهوره حيث نصت المادة ٤٦ ([3]) مكافحة التكفير والترويج للأفكار المتطرفة حيث وضع القانون عدة نقاط في الفصل التاسع من الأحكام الجزائية حول هذا الموضوع في جانب الترويج للأعمال العنيفة وكذلك الانتماء إلى الأحزاب غير المرخصة وحسب مواد هذا القانون.

خامساً: نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠:

لخصائص وميزات الدولة المدنية جوانب عديدة حول نشر ثقافة التسامح والحوار وتقبل الآخر وترسيخ المواطنة والنظام الديمقراطي الخاص بالانتخابات فكان لابد من وضع قانون ينظم الحملات الانتخابية ويؤسس إلى توحيد كافة النشاطات خدمةً للمصلحة الوطنية بعيداً عن الانتماءات الأخرى وهكذا قانون يساهم في القضاء على إثارة الأفكار الطائفية واستخدام العنف في مزاولة النشاطات السياسية وكذلك مكافحة كل من يثير النعرات القومية او الدينية أو التكفيرية أو القبلية سواء كان ذلك عن طريق الخطابات التي تحمل الكراهية أو عن طريق الصور والشعارات والمؤتمرات أو أي وسيلة من وسائل الإعلام حيث نصت المادة ١٤ من قانون نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ على ذلك ([4]) ومراعاة كافة الجوانب الديمقراطية في النشاطات الانتخابية بعيداً عن أي عنف ونهج فوضوي كما ذكرته المادة في هذا القانون.

سادساً: قانون وزارة الشباب والرياضة، وكذلك النظام الداخلي لتشكيلات وزارة الشباب والرياضة:

لكل بلد الافتخار بقدرات شبابه والاستفادة منها في بناء الوطن وفي ترسيخ كافة المبادئ الديمقراطية وإنشاء جيل قوي ومتعلم ويتمتع بأفكار علمية وعملية وكذلك يكون على درجة عالية من الوعي الاجتماعي والسياسي والثقافي والرياضي لأن عند بناء وطن يتمتع بكافة المؤهلات التي تجعله في جوانب الدولة المتطورة فلابد من تطوير هذه

([1]) المادة ٢٥ من قانون الأحزاب السياسية والتي تنص على عدم الارتباط المالي مع اي جهة غير عراقية أو توجيه النشاط الحزبي بناءً على أوامر من أي دولة أو جهة خارجية.

([2]) المادة ٣٢ من قانون الأحزاب السياسية تنص على ١_يجوز حل الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناء على سبب مقدم من دائرة الأحزاب وفق الحالات التالية :. قيامه بأي نشاط يخالف الدستور،إستخدام العنف في ممارسة نشاطه السياسي. قيامه بنشاط ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، حيازة أو خزن وامتلاك الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار في مقره أو في احد فروعه، قيامه بأي نشاط يهدد آمن الدولة وسيادتها ووحدة أراضيها.

([3]) المادة ٤٦ من قانون تنظيم الأحزاب السياسية تنص على :يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات كل من أنشأ أو نظم أو أدار أو انتمى أو مول حزباً غير مرخص يحمل فكراً تكفيرياً أو إرهابياً أو عرقياً أو تطهير طائفي أو يحرض على ترويج هذه الأفكار أو يبرر ليعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على سنة كل من نظم أو أنشأ أو أدار أو انتمى أو مول حزباً غير مرخصاً وفقاً لأحكام هذا القانون.

([4]) نصت المادة ١٤ على: استنادا للصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة ١٠ البند ثامناً من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ قررنا أصدرا النظام الآتي : نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠،نصت المادة ١٤ من القسم الثالث الخاص بشروط الحملات الانتخابية على : يحظر على كل مرشح او حزب او التحالف السياسية مشارك في الانتخابات ان يضمن حملاته الانتخابية أفكاراً تدعو إلى إثارة العنف والكراهية او النعرات القومية او الدينية أو الطائفية أو التكفيرية أو القبلية أو الإقليمية سواء كان ذلك عن طريق الشعارات أو الصور أو الخطابات أو وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو اية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام أو الاتصالات المختلفة، قانون نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، على الموقع الإلكتروني https://ihec.iq/laws-and-regulations/، الوقت ١:٥٢،التاريخ ٢٠٢٣/٧/١٦

القدرات لدى الشباب وتحصينهم من اي أفعال تدل على العنف والتطرف وتأهيلهم، حيث في هذا الجانب أقر مجلس النواب العراقي على إصدار قانون وزارة الشباب والرياضة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١ لأجل الاستفادة من مهارات الشباب وتحديد الأهداف التي تجعلهم في خدمة الوطن بعيداً عن الأفكار المتطرفة التي تروج لها بعض الجماعات المدعومة خارجياً وداخلياً حيث نصت المادة ٣ ([١]) من هذا القانون على حماية وتحصين الشباب وتوجيه طاقاتهم نحو بناء العراق.

المطلب الثاني

دور القانون العراقي في مواجهة الإرهاب

في ظل الهجمات الإرهابية وظهور التنظيمات الإرهابية المتطرفة والتكفيرية مثل تنظيم القاعدة الإرهابي وتنظيم داعش بدأ العراق دخول مرحلة من الصراع مع هذه التنظيمات التكفيرية المدعومة من جهات خارجية وداخلية وفي خلال هذا الصراع عمل العراق على تشريع القوانين إضافة إلى تعديلات على قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فكثرت الحاجة إلى تشريع قوانين تخص ظاهرة الإرهاب وتشريعات تعمل على تقنين العنف والتطرف، حيث يعد قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ من القوانين المهمة في مكافحة هذه الظاهرة التي عانى منها الشعب العراقي وجرى العلم على أصدرا قوانين أخرى إلى جنب قانون مكافحة الإرهاب وهي قوانين تعمل على تعزيز الأمن الداخلي للبلد وتحسين قدرة الجهات الأمنية في مواجهة أغلب التحديات كما تم إنشاء المحكمة الاتحادية العليا للإرهاب وجرائم الحرب لتحقيق العدالة في حالات انتشار الإرهاب والجرائم المماثلة له، وفي هذا المجال عمل العراق على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وتوقيع العديد من الاتفاقيات مع الدول الأخرى لغرض زيادة تبادل المعلومات والخبرات وتطوير جهود القوات الأمنية والعمل الاستخباراتي. وللوقوف على سبل مكافحة الإرهاب فلابد من معرفة هذه القوانين وهي كالآتي..

اولاً: قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة 2005:

قانون مكافحة الإرهاب وهو قانون ينص على محاسبة كل من يرتكب فعلاً إجرامي فرداً كان أم جماعة وأوقع الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة وأثار الرعب أو الفوضى تحقيقا لغاية إرهابية. وقد اعيد مراجعة القانون أكثر من مرة في البرلمان إلى أن وصل إلى هذه الصيغة.

بناء على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثون الفقرتين أ_ ب من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من القانون المذكور قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ السابع من شهر نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ إصدار قانون جهاز مكافحة الإرهاب [٢] .وحدد مفهوم الإرهاب حيث عرفه على أنه كل فعل إجرامي يقوم به فرداً أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار و الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية. وكذلك حدد الأفعال التي تمثل فعلاً ارهابياً ومنها العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو

([١]) بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٦١ والبند ثالثاً من المادة ٧٣ من الدستور أصدر القانون الآتي :قانون وزارة الشباب والرياضة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١.، نصت المادة ٣ من الفصل الثاني الخاص بالتأسيس والأهداف على : أولاً إعداد الشباب وتحصينهم وحمايتهم وتأهيلهم فكرياً وسياسياً وعلمياً واجتماعياً وثقافياً ورياضياً وتوجيه طاقاتهم ومواهبهم نحو المساهمة في بناء العراق والتعبير عن روح المواطنة العراقية الصالحة وإحترام القانون ونبذ العنف وإشاعة ثقافة احترام الرأي والرأي الآخر، اما النقطة رابعاً نصت على : توظيف الجهود للحفاظ على ما يؤمن حماية المصالح العليا للشباب والرياضة العراقية وسمعة أجهزتها كافة وبشكل ينسجم مع الأعراف والتقاليد والقرارات المحلية والدولية.

([٢]) المادة الثالثة والثلاثون الفقرتين أ_ ب من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من القانون المذكور قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ السابع من شهر نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ اصدار قانون مكافحة الارهاب

تعرض حياتهم وحرياتهم وآمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي. ولم يكتفِ بتحديد العنف أو التهديد وإنما امتد إلى العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو أضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار. وكذلك حدد أن العمل بالعنف والتهديد وإثارة الفتن الطائفية أو الحرب الأهلية وافتعال الاقتتال بين أفراد المجتمع عن طريق تسليح المواطنين وتحريضهم على الحرب الأهلية سواء كان ذلك بالتمويل أو التحريض كما ذكر(١) .وكذلك حدد الأفعال التي تعد عملاً ارهابياً من خلال نص المادة الثالثة كل فعل يهدد الوحدة الوطنية وأمن المجتمع والاصطدام مع القوات الأمنية [٢].

وحدد العقوبات على كل هذه الأفعال المذكورة في القانون على كل من يرتكب الجرائم المذكورة في المادة الثانية والثالثة من خلال نص المادة الرابعة والتي تتضمن العقوبات حيث في النقطة رقم ٢ يوجد نوع من التطرف من خلال أخاف او مساعدة الأشخاص الإرهابيين (٣) .

كذلك في جانب التعاون مع القوات الأمنية في الإبلاغ عن الحالات المشبوهة أكد القانون إعفاء أي شخص أخبر السلطات عن الجرائم عند التخطيط أو قبل اكتشاف الجريمة (٤) .

ثانياً: قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦:

أسس الجهاز بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٦١ والبند ثالثاً من المادة ٧٣ من الدستور إصدار القانون الآتي رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ قانون مكافحة الإرهاب... [٥]حيث دور الجهاز يكون في مكافحة الإرهاب وكذلك مكافحة التطرف الذي قد يؤدي إلى الإرهاب من خلال عقد المؤتمرات حول موضوع الإرهاب والتطرف وخطره على البلد وكذلك من خلال المنشورات والمجلات مع وجود أساس قانوني متمثل بقانون مكافحة الإرهاب فيستطيع الجهاز من خلال القيام بالفعاليات الضرورية لإنجاز مهامه وكذلك يكون العمل من خلال جمع المعلومات عن الجهات المشبوهة وكان ذلك من خلال نص المادة ١١ اولاً (٦) وايضاً يعتمد الجهاز

---

(١) المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب النقطة ٤ تنص على العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل.

[٢] المادة رقم ٣ تنص على ١_ كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.

(٣) المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب تنص على ١ __ يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً اصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون ويعاقب المحرض و المخطط و الممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.٢ __ يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر.

(٤) المادة: ٥ : في حالة الإعفاء والأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة.. تنص على

١ _ يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بأخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل.

٢ _ يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن.

[٥] جريدة الوقائع العراقية, العدد ٤٤٢٠ لسنة ٢٠١٦, السنة الثامنة والخمسون, قانون جهاز مكافحة الارهاب رقم ٣١

(٦) المادة ١١ من قانون جهاز مكافحة الإرهاب أولاً : جمع وتبادل المعلومات مع جهاز مكافحة الإرهاب بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات الوطني العراقي والبنك المركزي العراقي والجهات الأخرى

على وضع الخطط الاستراتيجية الشاملة في القضاء على الإرهاب وتطوير هذه الخطط والاستفادة منها في مكافحة التطرف والإرهاب والسعي لتحقيق كافة أهدافه التي وضعها القانون في المادة رقم ٣ ([1])، وأيضاً يقوم الجهاز كذلك من القيام ببرامج توعوية لمكافحة الإرهاب والتطرف الذي قد يؤدي إلى الإرهاب.

ثالثاً: قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦:

يعتبر هذا القانون من القوانين المهمة لأنه قانون وقائي بالدرجة الأولى وكذلك فيه جانب مكافحة الإرهاب وجانب مكافحة التطرف حيث كان لابد من إقرار هذا القانون وفق ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٦١ والبند ثالثاً من المادة ٧٣ من الدستور قرر إصدار هذا القانون. [2] حيث أكد على حظر حزب البعث والذي استولى على السلطة بتاريخ ١٧ تموز عام ١٩٦٨م، وحدد السلوكيات العنصرية التي استخدمها الحزب والمعتقدات التي رسخها في التفرقة والطائفية واعلاء فئة واعطائها الحق في التحكم بفئات أخرى وهذا يؤدي إلى سلب كافة الحقوق والحريات ومخالفة التعاليم الإسلامية، وشيوع التكفير من خلال اتهام بعض الفئات بالكفر وتجريد حقوق الأقليات واهانة لحقوق الإنسان واستخدام العنف والقتل وكل الأفعال الإرهابية والتطرف والتطهير الطائفي والعرقي نصت عليه المادة رقم واحد. [3]

ويهدف القانون إلى منع حزب البعث من العودة إلى السلطة والحكم وكذلك المشاركة في الانتخابات تحت أي مسمى كان ومنع اي قيادة او رمز منه من العمل على تشكيل اي حزب او ممارسة اي نشاط سياسي، وهدف

([1]) المادة: ٣يسعى الجهاز إلى تحقيق أهدافه بالوسائل الآتية..
اولاً: وضع سياسة واستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب وتطويرها.
=ثانياً: تنفيذ العمليات الأمنية والخطط الاستراتيجية فيما يتعلق بفعاليات مكافحة الإرهاب وله في سبيل ذلك وفقاً للقانون.. أ_ تنفيذ عمليات المراقبة و التفتيش والتحري بناءً على أمر قضائي. ب_ مراقبة الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي = والمواقع الإلكترونية بناءً على أمر قضائي. ج_ تنفيذ أوامر القبض الصادرة من القاضي المختص وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب. د_ إجراء التحقيق مع الملقى القبض عليهم من قبل محققين قضائيين و بأشراف قاضي مختص. ه_ التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية و الجهات ذات العلاقة. و_ التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب مع الأجهزة النظيرة للدول العربية و الأجنبية.
ز_ تعقب مصادر تمويل الإرهاب بهدف تجفيفها بالتعاون والتنسيق مع مكتب مكافحة غسيل الأموال والبنك المركزي العراقي والجهات الأخرى ذات العلاقة.
ثالثاً: وضع معايير لتصنيف و تحديد اسبقيات الأهداف الإرهابية ويقصد بالأهداف الإرهابية كل فرد أو جماعة منظمة طبيعية أو معنوية تمارس الأفعال المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ أو أي قانون يحل محله. رابعاً: متابعة وتنفيذ توجيهات ومهام و اهداف الدولة في مكافحة الإرهاب. خامساً: التنسيق مع الأجهزة الاستخبارية المختصة فيما يتعلق بإنجاز الفعاليات والمهام المكلفة بها لتنفيذ خطط مكافحة الإرهاب. سادساً: التنسيق مع وزارة الخارجية في سبيل حشد الجهود الدبلوماسية من أجل كسب تعاون الدول المجاورة ودول المنطقة في برنامج مناهضة الإرهاب وتطهير العرق من المخابئ و أماكن الإيواء ومنع أي دعم مباشر أو غير مباشر للإرهابيين. سابعاً: تبادل وتداول وتقويم المعلومات الخاصة بمكافحة الإرهاب داخل العراق وخارجه. ثامناً: التنسيق مع الجهات الأمنية في وضع الاستراتيجيات الخاصة بالخطط الأمنية لمكافحة الإرهاب. تاسعاً: القيام الفعاليات الضرورية لإنجاز المهام المتعلقة بالجهاز. عاشراً: توفير الحماية الأمنية لفعاليات مكافحة الإرهاب والتدابير المتعلقة بها. أحد عشر: أي مهمة أخرى يقترحها رئيس الجهاز وتصادق عليها اللجنة الوزارية للأمن الوطني.

([2]) المصدر السابق , جريدة الوقائع العراقية , العدد٤٤٢٠

([3]) المادة:١ التعاريف اولاً: حزب البعث هو الذي استولى على السلطة بتاريخ ١٧ تموز ١٩٦٨.ثانياً: العنصرية وهي السلوكيات والمعتقدات التي تعلي من شأن فئة لتعطيها الحق في التحكم بفئة أخرى وتسلب حقوقها كافة كونها تنتمي لدين أو عرق ما. ثالثاً: التكفير هو اتهام الإنسان بالكفر بما يجرده عمليا من حقوقه الإنسانية ويعرضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع. رابعاً: الإرهاب كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس وإثارة الفوضى. خامساً: التطهير الطائفي عملية الطرد بالقوة لسكان غير مرغوب فيهم من منطقة معينة على خلفية تمييز ديني أو عرقي أو سياسي أو قومي أو استراتيجي أو لاعتبارات ايديولوجية أو مزيج من الخلفيات المذكورة. قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦:

القانون إلى حظر كافة الكيانات التي لا تتوافق مبادئها مع الإسلام والدستور العراقي حيث نصت على ذلك المادة رقم ثلاثة من هذا القانون وكذلك المادة الرابعة حول منع الحزب من ممارسة اي نشاط فكري وثقافي واجتماعي داخل العراق وفي نفس المادة أكد القانون على ضرورة منع تشكيل اي حزب يمارس العنف والإرهاب وينتهج العنصرية والتكفير والتهديد والتهجير العرقي والطائفي وكذلك حظر هذا القانون كافة الأعمال التي تؤدي نشاطاً لأحزاب تمارس هذه الأفعال وبهذا يقضي على كافة من يمجد لهذه الأحزاب أو يروج لها ([1]). وايضاً شمل الحظر في هذا القانون على.. 1_ الانتماء إلى حزب البعث ٢_ استخدام التهديد والاجبار لكسب الانتماء ٣_ حظر القيام بأي نشاط سياسي واي نشاطات اخر سواء على الصعيد الفكري والثقافي والاجتماعي والقضاء على اي فكرة تشجع او تروج لحزب البعث ٤_ حظر الانتخابات او الترشيح ٥_ عدم إعطاء اي درجات خاصة مدير عام فما فوق ٦_ حظر نشر اي أفكار متصلة بحزب البعث من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة ٧_ حظر اي تجمع او مشاركة في اعتصام او مظاهرات ([2]).

رابعاً: قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

انشئ مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في عام ٢٠٠٧ ضمن هيكل البنك المركزي العراقي بمسمى مكتب الابلاغ عن غسيل الأموال. وتم تحديثه واعادة تشغيله في عام ٢٠١٥ بعد صدور قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٨ يؤسس في البنك المركزي العراقي مكتب يسمى مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على شكل دائرة عامة ويتمتع بالاستقلالية والشخصية المعنوية وكذلك الاستقلال المالي والإداري. وكذلك ونصت المادة ١١ من قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة ٢٠٠٤ من قبل سلطة الائتلاف على أن البنك المركزي هو الذي يفرض على المؤسسات المالية التي يراقبها مبلغ نفقات عن أي نشاط كلفه بها عن دوره الرقابي بموجب هذا القانون بضمنها الأجور وتدقيق الحسابات[3] .

ونصت المادة ١٢ من هذا القانون والتي تختص بمكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال على: جمع ومعالجة وتحليل التعاملات المالية الخاضعة للرقابة، المساهمة في تنفيذ السياسة العراقية لمنع تمويل الجريمة وغسل الأموال بضمنها تمويل التطرف والإرهاب، التعاون مع كافة السلطات الحكومية الهيئات المختصة وتبادل المعلومات عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتفاعل مع المنظمات الدولية والداخلية وتمثيل العراق حسب الإجراءات مع

([1]) المادة: ٣يهدف القانون إلى...
اولاً: منع عودة حزب البعث تحت اي مسمى إلى السلطة أو الحياة السياسية ومنع قياداته ورموزه من تشكيل حزب او ممارسة اي نشاط سياسي وعدم السماح له في ان يكون ضمن التعددية السياسية او الحزبية في العراق. ثانياً: حظر الكيانات والأحزاب والتنظيمات السياسية التي تتبنى افكاراً أو توجهات تتعارض مع مبادئ الإسلام والديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.
ثالثاً: حظر الكيانات والأحزاب والتنظيمات السياسية التي تتعارض أهدافها أو انشطتها مع مبادئ الإسلام والدستور.
رابعاً: تحديد وتنظيم الإجراءات والجزاءات الكفيلة بتنفيذ الحظر المشار اليه في هذه المادة ومعاقبة المخالفين لأحكام القانون.
وكذلك نصت المادة الرابعة على اولاً: يمنع حزب البعث من ممارسة اي نشاط سياسي أو ثقافي أو فكري أو اجتماعي وتحت اي مسمى وبأي وسيلة من وسائل الاتصال أو الأعلام. ثانياً: يمنع تشكيل أي كيان أو حزب سياسي ينتهج أو يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض عليه أو يمجد له أو يروج له أو يتبنى أفكاراً أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة. ثالثاً: يحظر ممارسة اي من الأنشطة المشار إليها في البند ثانياً من هذه المادة.

([2]) المادة ٥ نصت على يشمل الحظر المفروض على حزب البعث وأفراده بموجب هذا القانون الأعمال الآتية... اولاً: الانتماء إلى حزب البعث وتحت أي مسمى كان. ثانياً: إجبار أو تهديد أو كسب اي شخص للانتهاء إلى حزب البعث. ثالثاً: القيام بأي نشاط سياسي أو فكري من شأنه التشجيع او الترويج أو التمجيد لفكرة حزب البعث او التشجيع على الانتماء إليه. رابعاً: الترشيح في الانتخابات العامة و المحلية وتسنم الدرجات الخاصة مدير عام فما فوق. خامساً: استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة لنشر أفكار وآراء حزب البعث. سادساً: نشر وسائل الإعلام بأنواعها لأنشطة وأفكار وآراء حزب البعث. سابعاً: المشاركة في أي تجمعات أو اعتصامات أو تظاهرات.

([3]) قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥, جريدة الوقائع العراقية , العدد ٤٣٨٧,لسنة ٢٠١٥ السنة السابعة والخمسون.

[4] قانون غسيل الاموال وتمويل الارهاب ، المصدر نفسة .

هذه المنظمات، حيث يجهز المكتب ويمول بصورة مستقلة عن البنك المركزي العراقي ويكون تابعاً له من الناحية الإدارية لمدير البنك فقط. ويتحقق المكتب من أخبار المبلغ عن غسيل الأموال ويتخذ خطوات مهمة لمعرفة الجهة المسؤولة عن التمويل ووضع الانظمة من قبل البنك المركزي العراقي التي تكون ملتزمة بقرارات هذا القانون[4].

الخاتمة

إن للدولة المدنية أثر فعال في مواجهة التطرف والإرهاب من خلال الأدوار التي قامت بها عن طريق اول بوادرها بعد عام ٢٠٠٣ بتأسيس الدستور العراقي عام ٢٠٠٥، واضعاً للقوانين المهمة التي تنظم الدولة وحياة المجتمع على الرغم من وجود التحديات والاضطرابات الأمنية والصراعات السياسية التي انهكت البلد ومهدت إلى ظهور الطائفية والانشقاقات داخل المجتمع والتي بدورها ساعدت على ظهور الإرهاب والتطرف. وعلى الرغم من ذلك فأن الدولة المدنية ومبادئها ومستلزماتها ساعدت في احترام القوانين وعملت على مبدأ الفصل بين السلطات وساهمت في التوعية لأجل سيادة تلك القوانين واحترام السلطة القضائية وعدم التدخل في شؤونها وركزت على المستلزمات المتعلقة بالمجتمع المدني ومؤسساته ومنظماته ومالها من أثر بارز في التوعية والتثقيف لفئات المجتمع وحثهم على المشاركة الفاعلة الواسعة في مجالات الحياة سواء كان ذلك في الحياة السياسية وتأسيس الأحزاب والترشيح في الانتخابات إلى المشاركة في عملية الاقتراع.

أولاً: الاستنتاجات:

١_ ساهمت القوانين التي وضعت بعد عام ٢٠٠٣ في مواجهة التطرف والإرهاب خصوصًا بعد تدهور الأوضاع الأمنية وضهور الطائفية والأحداث التي أسست لذلك.

٢_ عملت الدولة المدنية في مواجهة والإرهاب في العراق من خلال قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وما يحتويه من بنود مهمة ساعدت أجهزة الأمن فيه على التصدي لهذه الظاهرة التي نهشت البلاد واوقعتها في الكثير من المشاكل على المستوى الداخلي والخارجي.

ثانياً: المقترحات:

١_ العمل على تطبيق القوانين المعطلة والنافذة لما لها من أثر في تطوير وتأهيل وبناء البلاد وجعله يواكب التقدم الحاصل في أغلب البلدان المتطورة.

٢_ من الواجب والمهم جداً تطبيق مبادئ وأحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وهذا ضروري لسير الحياة العامة في البلاد.

٣_ من الضروري بناء مؤسسات دستورية تتمتع الاستقلالية والنزاهة بعيداً عن التدخلات الحزبية والسياسية سواء كانت داخلية أم خارجية.

٤_ تطوير عمل المحكمة الاتحادية العراقية من أجل تحقيق الحماية التامة لجميع الحقوق وخصوصاً حقوق الإنسان التي هي من الأسس المهمة في الدولة المدنية

المصادر والمراجع

اولاً : الكتب العربية

١. المصباح المنير للفيومي,ط/دار الفكر بيروت ,ج ٥ ص٤٠١ ,مادة طرف

٢. الارهاب مقاربة للمفهوم من خلال الفقه والقانون ,زكور يونس .

٣. ياسين طاهر الياسري,مكافحة الارهاب في الاستراتيجية الامريكية رؤية قانونية وتحليلية,عمان,دار الثقافة للنشر والتوزيع,ط١.
٤. احسان حميد المفرجي, و كطران زغير نعمة, النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق , شركة العاتك, بيروت .
٥. مروج هادي الجزائري ,قراءة في قانون الاحزاب السياسية في العراق رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥,كلية القانون, جامعة بغداد.

ثانياً: القوانين:

١. المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٢. المادة ٢٠٠١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣. المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٤. المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٥. المادة ٧ والمادة ٤٢ والمادة ٤٣ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٦. المادة ٢ من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
٧. المادة 2 من قانون الادعاء العام رقم 40 لسنة 2017
٨. المادة ٢٥ من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥
٩. المادة ٤٦ من قانون الاحزاب السياسية , الفصل التاسع من الاحكام الجزائية
١٠. المادة ٥٠ من قانون الاحزاب السياسية
١١. المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩, قانون النصب والاحتيال
١٢. المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ , الخاصة بقانون السرقة
١٣. البند الثالث , المادة ٨٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
١٤. المادة ٢ من قانون تجميد أموال الإرهابيين رقم 5 لسنة 2016
١٥. المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
١٦. المادة ٤٢١ من قانون العقوبات العراقي ,تعديل قانون العقوبة من قبل سلطة الائتلاف المؤقت ,رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣
١٧. قرار مجلس الوزراء بشان عقوبة الخطف رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤
١٨. المادة ٢ , الفقرة ٨ , من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
١٩. المادة الثالثة والثلاثون الفقرتين أ_ ب من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من القانون المذكور قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ السابع من شهر نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ اصدار قانون مكافحة الارهاب
٢٠. المادة ٣ من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦
٢١. المادة ١ , من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016:
٢٢. مادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان,الجمعية العامة للأمم المتحدة ,باريس,١٠كانون الاول سنة ١٩٤٨
٢٣. المادة ٢٣من الدستور العراقي, ويكبيديا شبكة المعلومات العالمية, دستور جمهورية العراق ,٢٠٠٥
٢٤. المفوضية العراقية لمؤسسات المجتمع المدني , النظام الاساسي للمفوضية في الاهداف العامة ,٢٠٠٤/٥/١